

بحوث المحور الثالث


واقع الوقف العلمي في الدول الإسلامية والدول الغربية

الوقف وكيفية تفعيله

أ.د. سعاد سطحي

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية - قسنطينة

sotehisouad@yahoo.fr



ملخص البحث

تعالج هذه المداخلة أهمية الوقف العلمي وكيفية تفعيله، وأشارت إلى أهم المرتكزات التي يقوم عليها والتي منها وقف المدارس والمكتبات، والبرامج الحاسوبية التي تخدم البحث العلمي، مع إنشاء كراسي وقفية، ومراكز بحث علمي تحرص على تطوير البحث وترقيته، كما أكدت على ضرورة الإسهام في إعداد دورات تدريبية توعوية والملتقيات العلمية الوطنية والدولية في مختلف المجالات المفيدة خدمة للفرد والمجتمع ورعاية طلبة العلم والباحثين انطلاقاً من المنظومة الوقفية إنشاءً وتطبيقاً، مع الحرص على إنشاء أوقاف اقتصادية تساهم في تزويد هذه المؤسسات الوقفية بكل ما تحتاجه من مصاريف مالية.

تعريف الوقف:

تعريف الوقف لغة: الواو والقاف والفاء أصل واحد يدل على تمكّث في شيء، يقال أوقف:

للذي يكون في شيء، ثم ينزع عنه، ومن ذلك قول الشاعر:

جامحا في غوايتي ثم أوقف ت رضا بابا بالتقى وذو البر راضي⁽¹⁾

ومنه قولك: وقف الأرض على المساكين وقفاً، حبسها، وكل شيء تمسك عنه تقول أوقف

يقال: كان على أمر فأوقف، أي أقصر.⁽²⁾

(1) ابن فارس: معجم مقاييس اللغة 6 / 135.

(2) ابن منظور: لسان العرب 6 / 4898، وقلعة جي و قنيبي: معجم لغة الفقهاء 508، ولسان اللسان 2 / 754.

مع التنبيه إلى أن مصطلحي الوقف، والحبس مترادفان، يطلقان على مدلول واحد. إذ الحبس: معناه الوقف، تقول حبسه حبسا منعه، وحبس الشيء: منع بيعه وإرثه، وإنما تملك غلته ومنفعته، وحبس الشيء بالشيء ستره، وأحاطه به، وكان الحبس فيه معنى لستر الذنوب، والإحاطة بها وحبس فلان فلانا بالشيء اختصه به، إذ الحابس يختص بحبسه الفقراء، والمساكين أو أي فئة دون غيرهم، تقول الحبيس من الخيل الموقوف في سبيل الله وتحبيس الشيء هو أن يبقى أصله، ويجعل ثمره في سبيل الله.⁽¹⁾

تعريف الوقف اصطلاحاً: عرف ابن عرفة الحبس⁽²⁾ بقوله: "إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازماً بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديراً".⁽³⁾ شرح التعريف وإخراج محترزاته: إن قوله:⁽⁴⁾ "إعطاء": أي تملك متمول بغير عوض، فيدخل في ذلك الحبس والهبة. "منفعة": هذا قيد أخرج به إعطاء ذات كالهبة. "شيء": عبر بالشيء، ولم يقل مال أو متمول، لأن الشيء أعم، لكنه رأى تخصيصه بها في كلامه من بقاء ملكه، وذلك يخص الشيء بالمتمول. "مدة وجوده" هذا قيد أخرج به العارية⁽⁵⁾، والعمرى.⁽¹⁾

- (1) الفيروزآبادي: القاموس المحيط، مادة: "حبس" 206.205/2، و ابن فارس: معجم مقاييس اللغة، مادة: "حبس" 128/2 والقيومي: المصباح المنير، مادة: "حبس"، 162، والرازي: مختار الصحاح، مادة: "حبس" 120، ولسان اللسان، مادة: "حبس"، 224.223/1، والمعجم الوسيط، مادة: "حبس" 152/1.
- (2) الوقف والحبس مسميان لشيء واحد، وتحاشياً للاستطراد في التعاريف الاصطلاحية أقتصرت على تعريف فقهاء المذهب المالكي. عليهم الرحمة والرضوان..
- (3) الرصاع: شرح حدود ابن عرفة 2 / 539، والخطاب: مواهب الجليل 6 / 18.
- (4) الرصاع: شرح حدود ابن عرفة 2 / 539 - 541.
- (5) العارية: أ. لغة: تعوّر الشيء، واستعاره: طلبه، وعاره يعيره، ويعوره: أخذه، وذهب به، واعتوروا الشيء تداولوه فيما بينهم، وهي كلها قريبة من بعضها، لأنّ العارية تطلب من صاحبها، ويأخذها المعير، ويذهب بها على سبيل التداول بين المعير والمستعير وقيل العارية بالتشديد من العار، لأنّ طلبها عار وعيب.
- الفيروزآبادي: القاموس المحيط، مادة: "العور"، 97/2، والرازي: مختار الصحاح مادة: "عور"، 462، ولسان اللسان، مادة: "عور" 240/2.
1. تعريفها بمعنى المصدر: عرّفها ابن الحاجب وابن جزير بأنها: "تمليك منافع العين بغير عوض".
الآبي: الثمر الداني 561، وابن جزير: القوانين الفقهية 357.
وعرّفها ابن عرفة بقوله: "تمليك منفعة مؤقتة لا بعوض".
الرصاع: شرح حدود ابن عرفة 2 / 459، وعليش: شرح منح الجليل 486/3.

"لازما بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديرا" حذف منه كان، أي ولو كان اللزوم تقديرا أو الملك تقديرا، وهو قيد مخرج للعبد المخدم حياته يموت قبل موت سيده، لأنه غير لازم بقاؤه في ملك معطيه لجواز بيعه بالرضى⁽²⁾.

مع ملاحظة أن الوقف حبس العين على ملك الواقف، فلا يزول عنه ملكه، لكن لا يباع ولا يورث ولا يوهب، مستدلين على ذلك بقول النبي ﷺ لعمر بن الخطاب ؓ: "إن شئت حبست أصلها وتصدق بها"، فالواقف يتصدق بالغلة فقط، أي بمنافعها مع بقاء ملكيته للأصل، بينما من يبني بناء ويقفه مسجدا، فتزول عنه ملكيته ويكون إسقاطا لها لأن المساجد لله لقوله ﷺ: ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ الجن: 18. (3)

قال تعالى: ﴿وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَحْلِفِينَ فِيهِ﴾ (4)

وقال تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض﴾.
عن ابن عمر. رضي الله عنهما. قال: "أصاب عمر أرضا بخير فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها فقال: يا رسول الله إني أصبت أرضا بخير، لم أصب قط ما لا أنفس عندي منه، فما تأمرني فيها؟ فقال: "إن شئت حبست أصلها، وتصدق بها، غير أنه لا يباع أصلها، ولا يبتاع، ولا يوهب، ولا يورث" قال: "فتصدق بها عمر في الفقراء وذوي القربى والرقاب وابن السبيل والضيف لا جناح على من وليها أن يأكل منها، أو يطعم صديقا بالمعروف غير متمول فيه" (5).

2. تعريفها بمعنى الاسم: عرّفها ابن عرفة بقوله: "مال ذو منفعة مؤقتة ملكت بغير عوض".

الرصاع: شرح حدود ابن عرفة 460/2.

(1) العمرى: أ. لغة: أعمرته الدار: جعلت له سكنها عمره، وأعمره دارا، أو أرضا، أو إبلا، أعطاه إياها، وقال: هي لك عمرى، أو عمرك، فإذا مت رجعت إليّ، والاسم العمرى.

الرازي: مختار الصحاح مادة: "عمر" 454، والفيومي: المصباح المنير، مادة: "عمر" 587.

ب. اصطلاحا: وهي: "تمليك المنفعة طيلة حياة المعطى له بلا عوض".

عليش: شرح منح الجليل 486/3، والخطاب: مواهب الجليل 268/5.

(2) محمد المجذوب وأبو الأجناف وعثمان بطيخ: هامش أصول الفتيا للخشتي 249.

(3) النفراوي: الفواكه الدواني 2 / 164.

(4) سورة: الحديد، آية رقم: 7.

(5) البخاري: الجامع الصحيح، حديث رقم: 2620، كتاب: الوصايا، باب: الوقف كيف يكتب 3 / 1019، والنسائي: السنن، حديث رقم: 3599، كتاب: الأحباس، باب: الأحباس كيف يكتب الحيس و ذكر الاختلاف على 6 / 230، و ابن خزيمة: الصحيح، حديث رقم: 2483، كتاب: الزكاة، باب: ذكر أول صدقة محبسة تصدق بها في الإسلام 117/4. والدارقطني: السنن، حديث رقم: 1، كتاب: الأحباس باب: كيف يكتب الحيس 4 / 187.

وقال ﷺ: "إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث، صدقة جارية، أو علم ينتفع به من بعده، أو ولد صالح يدعو له". (1)

إن الوقف من خصائص الإسلام:

قال الإمام النووي (رحمه الله): "وهو مما اختص به المسلمون".

ولكن من الدارسين من ينص على أن الأوقاف مؤسسة قديمة جداً عرفها الناس منذ العصور القديمة قبل الإسلام. فلقد سجل القرآن الكريم أن أول مكان خصص لعبادة الله، سبحانه وتعالى، هو البيت الحرام بمكة المكرمة ﴿إن أول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركاً وهدى للعالمين﴾ (آل عمران:96)، فيكون بذلك المسجد الحرام هو أول وقف عرفته الإنسانية. ولقد عرف اليونان والصينيون وغيرهم من الشعوب وقف الأماكن للعبادة. أما العهد الفرعوني في مصر فقد عرف بعض الأوقاف للعبادة وغيرها، فقد دلت الوثائق الفرعونية على وجود أراضٍ ينفق ريعها على دور العبادة، أو تعطى عوائلها للرهبان لينفقوها على الفقراء والمرضى .

وقد أشارت السنة المطهرة إلى عدد من الأوقاف، بدءاً ببناء المسجد النبوي المطهر، ثم بئر رومة التي أوقفها عثمان بن عفان ليشرب منها المسلمون، بناء على حث من النبي على شرائها ووقفها، ثم أرض عمر بن الخطاب في خيبر التي سأل فيها رسول الله.

وقال الإمام الشافعي (رحمه الله): "لم يجبس أهل الجاهلية داراً ولا أرضاً فيما علمت".

وحكم الوقف عند جمهور العلماء باستثناء الحنفية سنة مندوب إليها، فهو يحقق التكافل والتضامن بين أفراد المجتمع وهو تعبير عن إرادة الفرد المسلم في فعل الخير، وهو في الدنيا بر الأحاب وفي الآخرة تحصيل الثواب بنية من أهله كما ذكر ابن عابدين في حاشيته.

فإنشاء وقف إسلامي هو أشبه ما يكون بإنشاء مؤسسة اقتصادية Economic Corporation ذات وجود دائم. فهو عملية تتضمن الاستثمار للمستقبل والبناء للثروة الإنتاجية من أجل الأجيال القادمة، لتوزع خيراتها في المستقبل على شكل منافع وخدمات أو إيرادات وعوائد. كل ذلك يجعل وقف كل من الأسهم، والخصص أو الوحدات في الصناديق الاستثمارية، والودائع الاستثمارية في البنوك الإسلامية من أهم الأشكال الحديثة للوقف التي تنسجم مع حقيقة المضمون الاقتصادي للوقف الإسلامي، كما مارسه الصحابة الكرام منذ وقف بئر رومة من قبل عثمان، ووقف أرض

(1) مسلم: الجامع الصحيح، حديث رقم: 1631، كتاب: الوصية، باب: ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، 3 / 1255، وأبو داود: السنن، رقم: 2880، كتاب: الوصايا، باب: ما جاء في الصدقة عن الميت 3 / 117.

بستان في خير من قبل عمر.

ذكر ابن بطوطة في محضر مروره بدمشق وما لفت نظره فيها قال رحمه الله: "والأوقاف بدمشق لا تحصر أنواعها ومصارفها لكثرتها فمنها أوقاف على العاجزين عن الحج تعطي لمن يهيج عن الرجل منهم كفايته، ومنها أوقاف على تجهيز البنات إلى أزواجهن وهن اللواتي لا قدرة لأهلهن على تجهيزهن، ومنها أوقاف لفكك الأسارى ومنها أوقاف لأبناء السبيل يعطون منها ما يأكلون ويلبسون ويتزودون لبلادهم، ومنها أوقاف على تعديل الطريق ورصفها لأن أزقة دمشق لكل واحد منها رصيفان في جنبيه يمر عليها المترجلون ويمر الركبان بين ذلك، ومنها أوقاف لسوى ذلك من أفعال الخير.. مررت يوما ببعض أزقة دمشق فرأيت به مملوكا صغيرا قد سقطت من يده صحيفة من الفخار الصيني وهم يسمونها الصحن فتكسرت واجتمع عليه الناس فقال له بعضهم اجمع شقفها واحملها معك لصاحب أوقاف الأواني فجمعها وذهب الرجل معه إليه فأراه إيها فدفع له ما اشترى به مثل ذلك الصحن، وهذا من أحسن الأعمال فان سيد الغلام لابد له أن يضره على كسر الصحن أو ينهره وهو أيضا ينكسر قلبه ويتغير لأجل ذلك، فكان هذا الوقف جبرا للقلوب، جزى الله خيرا من تسامت همته في الخير إلى مثل هذا".⁽¹⁾

والوقف يتحمل عبءا كبيرا عن الدولة فهو يوفر التمويل الضروري للعديد من الأنشطة الاجتماعية ككسر العلم في أوساط المجتمع، وكفالة الأيتام والأرامل، ورعاية الفقراء والمساكين، والقضاء على البطالة وذلك بتوفير مناصب الشغل للشباب. فلا بد من تطوير إدارة الأوقاف الجزائرية لكي تتمكن من تفعيل دورها في هذا المجال، وذلك بالإجراءات الآتية:

- استرجاع ما ضاع من أملاك وقضية

ولكننا نجد بأن الأوربيين استولوا على الكثير من أراضي الأوقاف، حيث صدر بتاريخ الفاتح من أكتوبر 1843 قرار يزيل صفة المناعة عن الأوقاف، وذلك بخضوعه لأحكام المعاملات المتعلقة بالأملاك العقارية، وهذا القرار أعطى فرصة للأوربيين للاستيلاء على الكثير من الأراضي الوقفية، والتي كانت تمثل 50 % من الأراضي الزراعية وبذلك تناقصت الأوقاف ونضحت مواردها، فلم تعد تتجاوز 293 وقفا منها 125 منزلا و39 دكانا و3 أفران و19 بستانا و107 عناء عام 1843م، وكانت قبل الاحتلال 550 وقفا.²

(1) تحفة النظار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار.

(2) ناصر الدين سعيدوني، دراسات وأبحاث في تاريخ الجزائر العهد العثماني، ص 167-168.

ولكن بعد أن أنعم المولى عز وجل على هذا الشعب الجزائري المكافح بنعمة الاستقلال تطورت إدارة الأوقاف وتمكنت الوزارة الوصية من استرجاع عدد لا بأس به من الأملاك الوقفية التي ضاعت أثناء وبعد الاستعمار الظالم، والبعض منها خصص عند استرجاعه للوقف العلمي كبناء المدارس والمساجد والزوايا.

الدعوة إلى الوقف خاصة الوقف العلمي

وذلك بزور روح الوقف عن طريق وسائل الإعلام المختلفة، والمساجد، وبيان الأجر العظيم الذي يناله صاحبه، قال تعالى: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلٍ فِي كُلِّ سُنبُلَةٍ مِثَّةٌ حَبَّةٌ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾. (سورة البقرة الآية: 261).

استقطاب أوقاف جديدة من خلال إستراتيجية إعلامية تعتمد مديرة الإعلام والتسويق الوقفي تحت المحسنين على الوقف، وتعيد بعث ثقافة الوقف في الجزائر، خاصة الوقف العلمي وذلك ببناء المؤسسات العلمية التي تبت العلم وتقضي على الجهل، ووقف المكتبات... الخ منح إدارة الأوقاف الاستقلالية التامة

. وذلك إخراج إدارة الأوقاف من إدارة ملحقة بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف، وإعطائها الاستقلالية الكاملة، وهذا عن طريق استحداث الديوان الوطني للأوقاف، الذي نأمل أن يكون البديل الحقيقي للإدارة الحالية التي لا يمكن أبدا نكران جهودها. (1) مع تخصيص الوقف العلمي كمؤسسة مستقلة.

تكوين علاقات وجسور التواصل مع المؤسسات الوقفية العالمية المهتمة بالوقف العلمي فلا بد من تطوير التعاون الدولي في مجال الأوقاف، وذلك بتكوين علاقات مباشرة بين المؤسسة الوقفية في الجزائر والمؤسسات والهيئات العالمية في الدول الإسلامية المهتمة بالأوقاف خاصة ونحن في زمن يسهل فيه الاتصال والاستفادة من هذه الهيئات العالمية ومن تجاربها في هذا المجال لتفعيل دور الوقف، ومن بين هذه الهيئات:

. الأمانة العامة للأوقاف بالكويت وهي هيئة حكومية مستقلة بدولة الكويت، المعنية بإدارة الأوقاف الكويتية واستثمارها، وصرف ريعها في المصارف الشرعية.

(1) فارس مسدور، أستاذ مساعد مكلف بالدروس، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة البليدة - الجزائر - خبير معتمد لدى وزارة الأوقاف، و- كمال منصور، أستاذ مساعد مكلف بالدروس، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة بسكرة - الجزائر - التجربة الجزائرية في إدارة الأوقاف: التاريخ والحاضر والمستقبل، مقال مقدم للنشر في مجلة أوقاف.

الهيئة العامة للأوقاف بأبوظبي.

. الأمانة العامة للأوقاف في إمارة الشارقة، هيئة وقفية حكومية مستقلة، تأسست بموجب المرسوم الأميري رقم (2) لسنة 1996م، تتمتع بالشخصية الاعتبارية، ولها استقلال مالي وإداري وأهلية كاملة لمباشرة التصرفات القانونية اللازمة لتحقيق أغراضها، تختص بالدعوة للوقف والقيام بكل ما يتعلق بشؤونها بما في ذلك إدارة أمواله واستثمارها.
الهيئة العالمية للأوقاف بالبنك الإسلامي للتنمية.

.وقف السلام الخيري بالملكة العربية السعودية من الأوقاف الخيرية التي تعنى بالقيام بمشاريع خيرية متنوعة

تشمل:

1. بناء الأوقاف وإدارتها.
2. بناء المساجد والصرف عليها.
3. المدارس الخيرية لتعليم القرآن وتحفيظ المتون العلمية بقسميها [الرجال .النساء].
4. برنامج النشر العلمي.
5. المكتبة السمعية.
6. مغسلة الإحسان للأموال.
7. إقامة الدورات العلمية.
8. طباعة الكتب والنشرات الدعوية.
9. كفالة الدعاة.
10. العناية بدعوة المرأة.
11. الدعوة إلى الله عن طريق الدروس والمحاضرات والأشرطة وشبكة الإنترنت.

مع العلم بأنه تُدار أموال الوقف من قبل مجلس النظارة بحسب الشروط الشرعية، كما يصرف من هذه الأموال على ما تستلزمه المناشط من مصاريف إدارية وفنية. (1)

.ومن الأمثلة الوقف العلمي ما قامت به جامعة الملك عبد العزيز بالملكة العربية السعودية من بحث تقييم أثر استخدام شبكات التواصل الاجتماعي في تنمية الجوانب المعرفية والمهارية والوجدانية للتفكير الإيجابي لدى الطلاب المعاقين سمعياً بمراحل التعليم المختلفة في مدينة جدة،

www . Assalam ws (1)

وذلك من وجهة نظر المتخصصين والطلاب، من خلال الإجابة عن الأسئلة التخصصية التي تثيري البحث حول جوانب التفكير الإيجابي التي يكون لشبكات التواصل الاجتماعي أثر في تمتيتها لدى الطلاب المعاقين سمعياً، وأثر شبكات التواصل الاجتماعي في تنمية جوانب التفكير الإيجابي المعرفية لدى الطلاب المعاقين سمعياً؛ من وجهة نظر المتخصصين، ودرجة أهمية استخدام شبكات التواصل الاجتماعي؛ من وجهة نظر الطلاب المعاقين سمعياً. (1)

وقد بينت الجامعة قنوات الإسهام في الوقف العلمي: (2)

وذلك بأنه يمكن لأي فرد أو منظمة الحصول على شرف المساهمة في نشر وتطوير العلم والمعرفة، ودعم البحث العلمي والارتقاء به لخدمة وطنه والأمة الإسلامية، والامثال لتعاليم الرسول الكريم (صلى الله عليه وسلم) حين قال: «ما تصدق الناس بصدقة خير من علم يُنشر» رواه الطبراني عن سمرة بن جندب. وذلك من خلال عدة قنوات ووسائل تتمثل في التالي:

المساهمة النقدية: من خلال تقديم المساهمة مباشرة إلى مقر الوقف العلمي.

المساهمة العينية: بالإمكان المساهمة بأي نوع من الأصول العينية مثل: (بيت - قطعة أرض - محل تجاري - سيارة - ممتلكات... الخ)، حيث يقوم الوقف العلمي باستثمارها وتمييتها والصرف من عوائدها على أنشطة البحث العلمي.

برنامج الاستقطاع الشهري: وهو برنامج فريد قام الوقف العلمي بطرحه في جامعة الملك عبد العزيز وهو موجه لمنسوبي الجامعة (أساتذة - طلاب - موظفين)؛ حيث يقوم منسوب الجامعة بتحديد مبلغ معين من راتبه/ مكافأته يساهم بها شهرياً للوقف فيكون له - بإذن الله تعالى - صدقة جارية وقليل دائم في ميزان حسناته.

برنامج الاستقطاع الشهري (لغير منسوبي الجامعة):

بالإمكان لغير منسوبي الجامعة المشاركة في هذا البرنامج من خلال تفويض البنك الخاص بهم باستقطاع مبلغ ثابت شهرياً وتحويله لأحد حسابات الوقف العلمي المذكورة سابقاً.

المساهمة بالعلم والخبرة والوقت:

يمكن لأي فرد أو منظمة المساهمة بالجهد البدني أو الفكري أو تكريس جزء من الوقت للمشاركة في دعم أنشطة الوقف وتحقيق أهدافه الطموحة.

(1) الموقع الرسمي لجامعة الملك عبد العزيز بالملكة العربية السعودية.

(2) waqf.kau.edu.sa

سفير الوقف العلمي:

حيث يمكنك أن تكون سفيرا للوقف العلمي تقوم بالتعريف به والحث على دعمه، وذلك في مختلف مجالاتك ولقاءاتك في (المنزل - المكتب - العمل - الشارع... الخ) ونحن نسعد بخدمتكم وتزويدكم بكل ما يلزم من وسائل إعلانية ونشرات وعروض تقديمية لتكون عوناً لكم في عملكم سفيراً للوقف العلمي.

مضاعفة مداخيل الوقف العلمي وذلك باستعمال الأساليب الحديثة في استثمار الوقف • ترقية الاستثمارات الوقفية بالاعتماد على مكتب خبرة ملحق بالديوان يعمل بالتنسيق مع مديرية الاستثمار الوقفي، ولقد برجت عدة مشاريع واستثمارات وقفية جديدة يتم تجسيدها وفق إستراتيجية طويلة الأمد، ولكنها تحتاج إلى طاقم إداري متخصص يتمتع بدرجة عالية من الخبرة في مجال مراقبة ومتابعة تسيير مثل هذه المشاريع. ومن بين المشاريع: مشروع الجامع الأعظم للجمهورية الجزائرية، مشروع المركب الوقفي المتعدد الخدمات بمدينة بوفاريك، مشروع الأربعين محلا للحرف التقليدية بولاية تيارت مشروع المركب الوقفي المتعدد الخدمات بولاية بجاية، مشروع المؤسسة الوقفية للنقل، وغير ذلك من المشاريع المتنوعة.⁽¹⁾

ومن بين الصيغ حديثة لتفعيل دور الوقف، اعتماد الأسواق المالية وذلك عن طريق الأسهم وسندات المقارضة.

والمقصود بسندات المقارضة: لشرح ذلك نورد قرار رقم: 30 (4/3) بشأن سندات المقارضة وسندات الاستثمار⁽²⁾ إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره الرابع بجدة في المملكة العربية السعودية من 18-23 جمادى الآخرة 1408 الموافق 6-11 شباط (فبراير) 1988م، بعد اطلاعه على الأبحاث المقدمة في موضوع سندات المقارضة وسندات الاستثمار، والتي كانت حصيلة الندوة التي أقامها المجمع بالتعاون مع المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بالبنك الإسلامي للتنمية بتاريخ 6-9 محرم 1408 هـ الموافق 2-8 أيلول 1987م تنفيذاً للقرار رقم (3/10) المتخذ في الدورة الثالثة للمجمع وشارك فيها عدد من أعضاء المجمع وخبرائه وباحثي

(1) فارس مسدور، أستاذ مساعد مكلف بالدروس، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة البليدة - الجزائر - خبير معتمد لدى وزارة الأوقاف، و-كمال منصوري، أستاذ مساعد مكلف بالدروس، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة بسكرة - الجزائر - التجربة الجزائرية في إدارة الأوقاف: التاريخ والحاضر والمستقبل، مقال مقدم للنشر في مجلة أوقاف.

(2) مجلة المجمع (العدد الرابع، ج 3 ص 1809).

المعهد وغيره من المراكز العلمية والاقتصادية، وذلك للأهمية البالغة لهذا الموضوع وضرورة استكمال جميع جوانبه، للدور الفعال لهذه الصيغة في زيادة القدرات على تنمية الموارد العامة عن طريق اجتماع المال والعمل، وبعد استعراض التوصيات العشر التي انتهت إليها الندوة ومناقشتها في ضوء الأبحاث المقدمة في الندوة وغيرها، قرر ما يلي:

أولاً: من حيث الصيغة المقبولة شرعاً لصكوك المقارضة:

سندات المقارضة هي أداة استثمارية تقوم على تجزئة رأس مال القراض (المضاربة) بإصدار صكوك ملكية برأس مال المضاربة على أساس وحدات متساوية القيمة ومسجلة بأسماء أصحابها باعتبارهم يملكون حصصاً شائعة في رأس مال المضاربة وما يتحول إليه، بنسبة ملكية كل منهم فيه. ثانياً: استعرض مجلس المجمع أربع صيغ أخرى اشتملت عليها توصيات الندوة التي أقامها المجمع، وهي مقترحة للاستفادة منها في إطار تعمير الوقف واستثاره دون الإخلال بالشروط التي يحافظ فيها على تأييد الوقف وهي:

أ- إقامة شركة بين جهة الوقف بقيمة أعيانه وبين أرباب المال بما يوظفونه لتعمير الوقف.

ب- تقديم أعيان الوقف - كأصل ثابت - إلى من يعمل فيها بتعميرها من ماله بنسبة من الربح.

ج- تعمير الوقف بعقد الاستصناع مع المصارف الإسلامية، لقاء بدل من الربح.

د- إيجار الوقف بأجرة عينية هي البناء عليه وحده، أو مع أجرة يسيرة.

وقد اتفق رأي مجلس المجمع مع توصية الندوة بشأن هذه الصيغ من حيث حاجتها إلى مزيد من البحث والنظر، وعهد إلى الأمانة العامة الاستكتاب فيها، مع البحث عن صيغ شرعية أخرى للاستثمار، وعقد ندوة لهذه الصيغ لعرض نتائجها على المجمع في دورته القادمة.

وذلك من خلال إعداد البحوث والرسائل الجامعية التي تهتم بالوقف، وأذكر في هذا الصدد بعض الرسائل التي سجلت في الجامعة الجزائرية والتي تهتم بالوقف، منها:

. فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام (دراسة تطبيقية عن الوقف الجزائري) رسالة دكتوراه من إعداد الدكتور عبد القادر بن عزوز بإشراف الدكتور محمد عيسى والتي نوقشت سنة 2005/03/10م كلية العلوم الإسلامية بجامعة الجزائر.

حيث قال الدكتور عبد القادر بن عزوز في مقدمة رسالته: " يعتبر الوقف الإسلامي من أهم مظاهر التكافل الاجتماعي في الإسلام والذي يحقق للأمة الحفاظ على كليتها الخمس، إذ من مقاصده الحفاظ على عقيدة الأمة بالوقف على مدارس العلم وطلبته والباحثين فيه، كما أن من

مقاصده الحفاظ على كلية النفس بتوفير الحد الأدنى من الكفاية لمن يوقف عليهم من بساتين أو دور يرجع ريعها عليهم، وبذلك يسدون حاجاتهم الإنسانية من طعام وشراب وكسوة كما أن من مقاصده الحفاظ على كلية العقل بما يوقفه العلماء من كتب توجه فكر المسلم، نحو معرفة خالقه ومعرفة حدود شريعته، كما أن من مقاصده أن يحفظ للأمة نسبها أو نسلها بما يوقف من سبل الخيرات على الذرية، أو على أفراد الأمة وعلى الرعاية الصحية والبحث فيها لتطويرها حفاظا على استثمارها، كما أن من مقاصد الوقف أن يحقق للأمة الحفاظ على كلية المال، إذ الواقف يوجه ماله إلى منفعة الأمة ليصبح في خدمة مجموعها وحتى وإن كان وقفا ذريا، إلا أن ما تنتجه أرض الوقف الزراعية مثلا، وإن كان الموقوف عليهم يستفيدون من ريعها المالي إلا أن باقي الأمة تستفيد مما ينتج فيها من مزروعات وثمار، وبذلك يحافظ على مبدأ تداول المال والمنافع بين أفراد الأمة."

ولقد بين في بحثه الصيغ والأشكال التطبيقية المناسبة لتمويل استثمارات الوقف عموما الجزائري خصوصا، ومن بينها تمويل استثمار الأوقاف بعقد المشاركة، والتمويل والاستثمار الزراعي على الرغم من بعض الخلاف الفقهي الموجود بين الفقهاء في مدى القول به من عدمه من عقد زراعي لأخر، ومناسبته لمشاريع الوقف التنموية لأن غالب أراضيها أراضي زراعية، نحو عقد المزارعة والمغارسة والمساقاة مع التركيز على بيان الصيغ التطبيقية المناسبة لهذه العملية التمويلية.

تمويل استثمارات الأوقاف بالبيع، سواء مما تنتجه أرض الوقف أو العملية التجارية التي تقوم بها مؤسسة الوقف بغية الربح بحسب ما يناسب إمكاناتها المالية والبشرية، نحو عقد السلم والمضاربة والمرابحة والاستصناع، وكذا تمويل استثمارات الأوقاف بعقد الإجارة واستغلال الصيغ المعاصرة والمناسبة لطبيعة الوقف الاقتصادية والتكافلية، نحو صيغة الإجارة التمويلية والتشغيلية والوعد بالجائزة، وتمويل استثمارات الأوقاف عن طريق الأسواق المالية نظرا لأهميتها وريعتها المالي في الاقتصاد الإسلامي المعاصر، مما يساعد مديرية الوقف على تنمية مشاريعها التنموية نحو شركات المساهمة وسندات المضاربة.

. قانون الأوقاف الجزائري دراسة تحليلية نقدية مقارنة إبراهيم بلبالي مذكرة ماجستير 2005/03/16 كلية العلوم الإسلامية بجامعة الجزائر.

. حماية الوقف العام في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري من إعداد الباحث علي بلحوت وسجل هذا الموضوع بتاريخ 2004/04/21 م وهو ما زال لم يناقش بعد وصاحبه تحصل على عطلة أكاديمية.

. وكذلك قامت جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية بفتح تخصص يحمل اسم نظام الوقف والزكاة لطلبة الدراسات العليا قسم الشريعة والقانون، وجلهم الآن ناقشوا مذكراتهم وهم الآن بصدد إعداد رسائل الدكتوراه، ومن طلبة هذه الدفعة من يدرس بالجامعة. الاستفادة من تجارب الدول الإسلامية في مجال استثمار الوقف وتفعيله، وصرف مداخيله على الوقف العلمي:

. ونقترح أنه عوض إن استتجار أراضي الأوقاف بثمن زهيد جدا، فيمكن أن نبني عليها برج سكني أو مبنى استثماري... فهنا تكون الفائدة أفضل على المجتمع عامة. مركز تجاريّ تقيمه «الأوقاف الأردنية» بالشراكة مع القطاع الخاص: ففي الأردن أقيم مجمع "استقلال مول" بالشراكة بين مؤسسة تنمية أموال الوقف الأردنية والشركة الأردنية لمراكز التسوق؛ حيث تمتلك المؤسسة الأرض التي يقام عليها المشروع فيما تولت الشركة إقامة المشروع بكافة مراحلها وتفصيله بكلفة تجاوزت 20 مليون دينار أردني. وستحصل المؤسسة الأردنية على مبلغ مالي سنوي على مدار مدة العقد البالغة (25) سنة، ثم تعود ملكية المشروع بالكامل إليها بعد انتهاء مدة العقد، وسيكون أمامها إمكانية تجديد العقد مع الشركة أو أن تتولى إدارة المول بنفسها.

ويوفر المشروع المزيد من فرص العمل تنفيذاً لبرنامج الحكومة في التشغيل ومكافحة البطالة. وسيضمّ "استقلال مول" أكثر من 150 محلاً ومتجرّاً لأسماء محلية وعالمية تتوزع على كافة القطاعات والأنشطة التجارية والترفيهية التي تخدم كافة أفراد العائلة. وتتجاوز قيمة استثمارات المشروع حوالي 20 مليون دينار.⁽¹⁾

. شيد برج وقفيّ في قلب العاصمة الكويتية، مع العلم بأن الأمانة حرصت على مواكبة التطور للموانئ الذي تعيشه دول الخليج عموماً والكويت خصوصاً لاسيما خلال السنوات الخمس الأخيرة، وذلك من خلال تنفيذ العديد من المشاريع العقارية لتغطي مختلف القطاعات التجارية والاستثمارية، الذي يتميز بموقعه الفريد، حيث يقع في قلب العاصمة الكويتية ويحيط به العديد من المراكز والأبراج التجارية التي شيدت حديثاً، كما يحيط بالبرج عدة مواقف للسيارات، ومساحة الأرض الواقع عليها البرج تبلغ 1102 متر مربع، أما المساحة الإجمالية المرخصة كمبنى

(1) جريدة الدستور الأردنية. موقع وقفنا.

فتبلغ 20580 متراً مربعاً بارتفاع 160 متراً ويتكون من ثلاثة ادوار محلات تجارية (سرداب - ارضي - ميزانين) مبنية على كامل مساحة القسيمة، إضافة إلى برج مكون من 34 دوراً كمكاتب تجارية بمساحة مختلفة تتراوح ما بين 192 إلى 321 متراً مربعاً ومن حيث التشطيبات فقد تمت مراعاة أحدث التقنيات الفنية والتكنولوجية في تصميم البرج وذلك كونه يمثل رؤية حضارية حديثة ومعلماً معمارياً فريداً.⁽¹⁾

. مشروع برج الأوقاف في الخرطوم وقعت هيئة الأوقاف الإسلامية بالسودان عقداً لتنفيذ مشروع برج الأوقاف بتمويل من البنك الإسلامي للتنمية بجدلة. ويحتوي المشروع على مركز تجاري وخدمي ويتكون من 14 طابقاً، ويتم تنفيذه خلال (22) شهراً.⁽²⁾ استعمال التكنولوجيا الحديثة:

أبراج" نظام حاسوبي للنظائر والمؤسسات الوقفية: ابتكرت مؤسسة "سياسة سوفت" المتخصصة في الأنظمة والبرمجيات نظاماً لإدارة الأملاك والمجمعات السكنية. ومن مزايا هذا النظام مساعدة نظائر الأوقاف ومديري المؤسسات الوقفية الكبرى على اختصار الوقت والجهد في إنجاز عمليات حيوية من إدارة وصيانة وتأجير واستثمار وتوزيع الحصص المستحقين حسب شرط الواقف. وذكرت "سياسة سوفت"؛ التي قامت بتطوير النظم الإدارية لمجموعة من المؤسسات الحكومية والشركات المحلية أنّ نظام "أبراج" الذي يستهدف مجال إدارة العقار وتسويقه. يوفر لمستخدميه معلومات تعريفية عن الوقف ومصارفه والنظارة عليه. كما يمكن نظام "أبراج" من حساب إجمالي ريع المرفق الوقفي من خلال الميزانية المرتبطة بالنظام، ومن إخراج نصيب الناظر وتوزيع المتبقي على مصارف الوقف. ويصدر النظام سندات صرف من الوقف لكل من أقسام مصارف الوقف.⁽³⁾ رعاية الدولة للأملاك الوقفية.

والسهر على رعايتها والحفاظ عليها من الغصب والاستيلاء سواء من الخواص أو المؤسسات العمومية، فوجب على الدولة ضماناً لاستمرار مؤسسة الوقف فالأملاك الوقفية هي ملك الجماعة المسلمة وعلى الدولة شرعاً واجب الإشراف على تسييرها والحفاظ عليها وضمان صرف ريعها وفقاً لإرادة المحبسين وقد مارست الجزائر حياتها الدينية والعلمية والاجتماعية في إطار هذا النسق الإسلامي المتكامل، فأنشأت بذلك المساجد والزوايا ومدارس لتعليم القرآن الكريم والتربية

(1) جريدة القبس الكويتية. "وقفنا. الخميس 13 جمادى الآخرة 1428".

(2) المركز السوداني للخدمات الصحفية. "وقفنا. الأربعاء 20 جمادى الأولى 1428".

(3) "وقفنا. الاثنين 21 المحرم 1427" www.waqfuna.com

والتعليم وغيرها من المؤسسات العلمية والخيرية والاجتماعية. ولقد صدر أول نص قانوني ينظم الأملاك الوقفية في الجزائر عام 1991، ثم تلتها تعديلات جديدة أدخلت عليه ومراسيم تنفيذية لتطبيقه. وما لا شك فيه أن هذه النظرة من وزارة الشؤون الدينية لنظام الوقف تعزز هذا النظام من جهتين:

الأولى: ترك الحرية للأفراد في الوقف كيفما شاءوا بحيث يضمنون توجه عائد الوقف إلى الجهة التي استهدفوها.

الثانية: قيام الدولة (وهي في حالتنا هذه وزارة الشؤون الدينية والأوقاف) بإدارة وتسيير الأوقاف بمنح ضمانا بحسن تسييرها وأنها ستتوجه الوجهة الصحيحة لها، كما سيضمن استمرارها إلى ما شاء الله. (1)

وفي الختام أسأل الله عز وجل أن تكلل أعمال ملتقاكم بالنجاح والرشاد وللقائمين على أشغاله بالتوفيق والسداد، وما ذلك على الله بعزيز، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

(1) بحث من إعداد عبد الكريم قندوز: من مراجعه الموقع الرسمي لوزارة المجاهدين الجزائرية، 2006/11/1، وغيرها.